المسؤولية المفترضة للمنتج الدوائي في مواجهة التطور العلمي

Presumed Liability For Pharmaceutical Products in the Face of Scientific Progress

بلخوان يحي عبد اللطيف *
جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر
yoyobeau1@gmail.com
Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

بودالي محمد
جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، الجزائر
boudalimed22@yahoo.fr
Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2026/02/23 - تاريخ القبول: 2026/03/30- تاريخ النشر: 27/ 2026/07

الملخص: تُحمِّل المسؤولية المفترضة للمنتج الدوائي تبعة الأضرار الناتجة عن عيوب الدواء متى ثبت الضرر والعلاقة السببية دون اشتراط الخطأ، غير أنّ التطور العلمي قد يكشف عن آثار ضارة لم تكن معروفة وقت التسويق. ويُظهر التنظيم القانوني الفرنسي اعتماد نظام المسؤولية عن المنتجات المعيبة مع الإقرار بدفع مخاطر التطور العلمي، بما يسمح بإعفاء المنتج في حالات محددة، مقابل تضييق حماية المتضرر. أمّا في الجزائر، فيُلاحظ غياب تنظيم خاص للمسؤولية الدوائية والاكتفاء بالقواعد العامة، مما يبرّر الدعوة لتعزيز الإطار التشريعي على ضوء التجربة الفرنسية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المفترضة، المنتِج الدوائي، مخاطر التطور العلمي، السلامة الجسدية، حماية المستهلك.

Abstract: Presumed liability holds the pharmaceutical producer responsible for damage caused by drug defects once harm and causation are proven, without requiring fault. Yet scientific progress may reveal unknown risks at marketing. The legal framework of France adopts defective-product liability while recognizing development-risk defenses, limiting victim protection. In Algeria, no specific pharmaceutical-liability regime exists, relying on general product-liability rules without addressing scientific-development risks. This divergence leaves patients exposed to innovation risks, justifying calls to strengthen Algerian legislation inspired by the French model.

Keywords: Presumed liability- pharmaceutical manufacturer- development risks- bodily safety- consumer protection.

* المؤلف المرسل: بلخوان يحي عبد اللطيف

مقدمة:

عرفت الصناعة الدوائية تطورا ملحوظا لدرجة المفاضلة بين عدة أدوية لعلاج مرض ما إلا أن هذا التطور ورغم ما يحمله من ايجابيات في المجال الصحي فقد رافقته مخاطر عديدة، ففي كثير من الأحيان استعملت بعض الأدوية ولزمن طويل لعلاج أمراض معينة ليثبت بعد مرور فترة من الزمن عدم فعاليتها أو أنها قد رتبت أضرارا وخيمة مست بسلامة مستهلكيها بسبب ما تحمله من مخاطر لم تظهر إلا بعد مرور وقت معين وهو ما يعرف بمخاطر التطور العلمي.

وتكمن خطورة هذه المخاطر في تعارضها مع القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، التي تقوم على فكرة الخطأ أو العيب، وهو ما دفع المشرّع الحديث إلى تبني نظام المسؤولية المفترضة لحماية المستهلك الدوائي وضمان حقه في السلامة الجسدية، حتى في غياب الخطأ الثابت في جانب المنتِج.

وانطلاقًا من ذلك، تطرح الدراسة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تقوم المسؤولية المفترضة للمنتِج الدوائي عن الأضرار الناتجة عن مخاطر التطور العلمي، وما حدود الإعفاء منها في ضوء التشريعين الجزائري والفرنسي؟

وتنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يحقق توازنًا دقيقًا بين تشجيع الابتكار الدوائي من جهة، وحماية الصحة العامة من جهة أخرى، ولتحقيق أهداف الدراسة، تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل موقف المشرع الجزائري ونظيريه الفرنسي والأوروبي.

وتفصيلا لذلك تم إتباع الخطة المتكونة بمبحثين، عرضنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمخاطر التطور العلمي في المجال الدوائي، بينما عالج المبحث الثاني النظام القانوني لتطبيق مخاطر التقدم العلمي.

1- الإطار المفاهيمي لمخاطر التطور العلمي في المجال الدوائي

1.1- مفهوم مخاطر التطور العلمي وتمييزها عن العيب التقليدي

تُعدّ مخاطر التطور العلمي من أكثر المفاهيم تعقيدًا في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات الدوائية، إذ تُعبّر عن تلك الأضرار التي لا يمكن اكتشافها أو التنبؤ بها استنادًا إلى مستوى التقدم العلمي

والتقني السائد وقت طرح الدواء في التداول، رغم احترام المنتج لكافة القواعد والمعايير التنظيمية المعمول بها.

1.1.1- المقصود بمفهوم التطور العلمي

يُعدّ مفهوم مخاطر التطور العلمي من المفاهيم التي أفرزها تطور فقه المسؤولية المدنية الحديثة، خاصة في مجال المسؤولية عن المنتجات المعيبة والمنتجات الدوائية والطبية.

وبدأ مصطلح مخاطر التقدم العلمي ينتشر ويعلو صيته منذ وقت قريب مرتبط بعيوب ومضار وجدت في الدواء أفصح عنها التطور العلمي والتكنولوجي[1]، وقد سارع الدارسون لضبط تعريفه فنجد:

- **التعريف الفقهي:**

يعرفها على أنها تلك الأضرار الناجمة عن خصائص كامنة في المنتج يتعذر كشفها وفق مستوى المعرفة العلمية السائد وقت طرحه للتداول[2].

- **التعريف القانوني:**

يرتبط أساسًا بالتشريعات المنظمة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، حيث جرى تكريسه كسبب استثنائي للإعفاء من المسؤولية، فهي الحالة التي يثبت فيها المنتج أن حالة المعارف العلمية والتقنية، وقت وضع المنتج في التداول، لم تكن تسمح باكتشاف العيب الذي تسبب في الضرر[3]،ويُلاحظ أن التعريف القانوني يتميّز بعدة خصائص أساسية:

- **الطابع الموضوعي:** إذ يُقاس معيار العلم بحالة المعارف العامة، لا بقدرات المنتج الفردية.
- **الطابع الزمني:** حيث يُحدَّد وقت التقييم بتاريخ طرح المنتج في السوق، لا بتاريخ وقوع الضرر.
- **عبء الإثبات:** يقع على عاتق المنتج الذي يتمسك بهذا السبب للإعفاء.

[1] – جميعي حسن، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 262.

[2] – السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 112.

[3] - Directive n° 85/374/CEE du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, art.7-e

وقد تأثر المشرّع الجزائري بشكل غير مباشر، بهذا الاتجاه من خلال القواعد العامة للمسؤولية المدنية، حيث يُؤخذ بعين الاعتبار تطور المعارف العلمية عند تقدير الخطأ أو نفيه[4].

2.1.1- الفرق بين مخاطر التطور العلمي والخطأ التقليدي

يمثل العيب التقليدي خطرًا قائمًا على خلل جوهري ثابت في المنتج، بحيث يمكن للعلم والتقنيات المتاحة في وقت معين كشفه والتنبؤ به، ويكون هذا العيب قائمًا عند التسليم أو الإنتاج، وليس نتيجة تطور علمي لاحق، لذلك يعتبر خطأً ثابتًا أو ناقصًا وواضحًا يخضع للمسؤولية القانونية مباشرة.[5]

أما مخاطر التطور العلمي فهي أضرار لم يكن بالإمكان كشفها علميًا في وقت الإنتاج، لأنها تتعلق بحدود المعرفة العلمية أو التقنية المتاحة في تلك اللحظة، ومرتبطة بالعلم المستقبلي الذي قد يكشف الخلل لاحقًا ويمكن تلخيص التمييز في النقاط التالية:

- من حيث الطبيعة:

إن العيب التقليدي خلل ثابت وقابل للإدراك عند زمن الإنتاج، بينما مخاطر التطور العلمي هو خلل محتمل وغير مكتشف بعد، مرتبط بتقدم المعرفة العلمية.

- من حيث قابلية التوقّع:

إن العيب التقليدي يمكن التنبؤ به أو كشفه بالعلم والتجربة المتاحة، وفي المقابل نجد أن مخاطر التطور العلمي غير متوقعة وقت الإنتاج لكنها تصبح ممكنة الاكتشاف لاحقًا.

- من حيث المسؤولية القانونية:

إن العيب التقليدي يترتب عنه مسؤولية مباشرة للمنتج أو المسؤول، في حين ان مخاطر التطور العلمي قد تُخفف المسؤولية، أو يُعفى الفاعل وفقًا لقواعد أو آليات التعويض الخاصة، كما في المسؤولية الطبية أو الدوائية[6].

[4] – كمال عبد القادر، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 198.

[5] - Mazeaud, H., Mazeaud, L., & Tunc, A,Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, Tome I, Montchrestien, Paris.

[6] - Directive n° 85/374/CEE du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux.

- من حيث الارتباط بالنشاط البشري:

إن العيب التقليدي ناتج عن خلل في التصميم أو التنفيذ، بينما مخاطر التطور العلمي ناتج عن حدود المعرفة، رغم صحة التصميم والتنفيذ وفق المعايير العلمية المتاحة.

ويترتب على هذا التمييز أثر قانوني بالغ الأهمية، يتمثل في صعوبة تطبيق القواعد الكلاسيكية للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ، وهو ما دفع التشريعات الحديثة إلى تبني أنظمة موضوعية أو مفترضة، تُركّز على حماية المتضرر بدل البحث عن الخطأ[7].

2.1- أساس وشروط إعمال المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي

يقوم الأساس القانوني لمسؤولية المنتِج الدوائي عن مخاطر التطور العلمي على مبدأ ضمان السلامة، ويُفترض بموجب هذا المبدأ أن يضمن المنتج سلامة الدواء الذي يطرحه في التداول، بالنظر إلى خطورة المنتجات الصيدلانية وتأثيرها المباشر على السلامة الجسدية للإنسان، وهو ما يؤخذنا بالبحث في أسس وشروط هذه المسؤولية.

1.2.1- أساس المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي

- الأساس التشريعي:

ظهرت فكرة مخاطر التطور كسبب معفي من المسؤولية لأول مرة في القضاء الألماني والذي قرر الطابع الإعفائي لها[8]، أما المشرع الفرنسي فقد تأخر بسبب المواجهة التي حدثت بين منظمات المحترفين المؤيدين للفكرة ضمن التشريع الداخلي وجمعيات المستهلكين[9]، ليتم في الأخير إدراج ذلك الأساس مع الإبقاء على الطابع الاختياري للجوء إلى أحكام المسؤولية متى توافرت شروطه[10] أما المشرع الجزائري فلم ينص على مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية عن منتجاته المعيبة.

[7] - بلحاج عبد القادر، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد09، 2013، ص ص45-48.

[8] - قرار المحكمة الفدرالية الألمانية بتاريخ 26 نوفمبر 1968.

[9] - بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة2006، ص474.

[10] -Daburon Garcia Corinne, Le médicament, thèse de droit privé, Université des sciences sociales Toulouse I, Les études Hospitalières, 1999. p.212.

-الأساس القضائي:

يُعدّ الاجتهاد القضائي الفرنسي من أكثر التجارب تطورًا في تنظيم مسؤولية المنتج عن مخاطر التقدم العلمي، حيث أقرّ مبدأ إعفاء المنتج من المسؤولية متى ثبت أن حالة المعارف العلمية والتقنية وقت طرح الدواء في التداول لم تكن تسمح باكتشاف العيب، غير أن هذا الإعفاء ظلّ استثناءً ضيقًا، خاضعًا لرقابة صارمة من القضاء، كما بيّنته محكمة النقض الفرنسية في قضية Mediator، التي شددت فيها على أن مجرد جهل المنتج بالخطر لا يكفي للإعفاء ما لم يثبت استحالة اكتشافه علميًا وقت التسويق.[11]

وفي المقابل، يلاحظ أن القضاء الجزائري لم يتبنَّ صراحة نظرية مخاطر التقدم العلمي ويُعزى هذا الغياب أساسًا إلى عدم وجود نص تشريعي صريح ينظّم هذه المسؤولية.

ومع ذلك، فإن قراءة الاجتهادات الجزائرية، تُظهر توجّهًا قضائيًا يميل إلى حماية المستهلك والمتضرر[12]، دون التمييز بين العيب التقليدي ومخاطر التقدم العلمي، إذ غالبًا ما يُؤسّس القاضي الجزائري مسؤوليته على القواعد العامة للمسؤولية المدنية، خاصة مبدأ الضرر والعلاقة السببية[13]، دون تمكين المنتج من التذرع بكون الخطر غير قابل للاكتشاف علميًا وقت الإنتاج[14]، مع توسيع نطاق حماية المضرور دون التفرقة بين خطر معلوم وخطر مستجد.[15]

2.2.1- شروط إعمال المسؤولية على أساس مخاطر التطور العلمي

إن استبعاد مخاطر التقدم العلمي، كسبب للإعفاء من المسؤولية يؤدي إلى توفير حماية فعالة لمستخدمي الدواء فصحة الإنسان هي الهدف الأسمى المرجو، ومع ذلك نص المشرع الفرنسي على اعتبار

[11] - Cour de cassation, le 15 novembre 2023, affaire Mediator, décisions relatives à la responsabilité du producteur de médicaments.

[12] – لعور سمير، حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد14، 2015، ص89.

[13] – قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 217845 بتاريخ 2002/06/12:"أين قضت بقيام مسؤولية المنتج متى ثبت الضرر والعلاقة السببية دون بحث في امكانية اكتشاف الخطر علميا".(قرار غير منشور).

[14] – شويخ محمد الأمين، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد06، 2017، ص112.

[15] – قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف ر قم 364122 بتاريخ 2008/04/23 غير منشور.

مخاطر التقدم سببا للإعفاء، بالرغم من أنه يعد تناقضا في النظام القانوني الجديد الذي ينص على المسؤولية بدون خطأ[16]، وللاستفادة من الإعفاء وضعت شروطا هي:

- وجود عيب في الدواء غير معلوم واستحالة توقعه:

بمعنى أن يتعلق بعيب لا يمكن التنبؤ به على ضوء ما وصل اليه العلم وقت طرحه للتداول، على أساس معيارين: وقتي[17] وملائمي.

- ظهور المعرفة الفنية للعيب لاحقا على تداوله:

على المنتج إثبات مباشرة العمليات الإنتاجية وفقا للمعرفة المتاحة والتي تتحدد بمعيار موضوعي، مع طرح معايير تمثلت في: المعيار الكيفي والوقتي والإقليمي.

- اتخاذ التدابير اللازمة لتدارك الآثار الضارة التي تنتج عن اكتشاف هذا العيب:

وهو ما يتحقق بإثبات منتج الدواء تنفيذ ما يسمى بالالتزام بتتبع المنتجات بمعنى قيامه بتتبع حالة الأدوية ومدى تأثيرها على المستهلكين في ضوء ما أسفر عنه العلم من تطور في مجال الصناعات الدوائية.

2- النظام القانوني لتطبيق مخاطر التقدم العلمي

1.2- الخلاف الفقهي حول قبول الإعفاء بسبب مخاطر التقدم العلمي

إن دراسة الاتجاهات الفقهية حول مخاطر التقدم العلمي تكتسي أهمية خاصة، باعتبارها تمثل الإطار النظري الذي استندت إليه التشريعات الحديثة، والاجتهادات القضائية الوطنية والمقارنة، في تنظيم المسؤولية عن الأضرار ذات المصدر العلمي أو التقني، وهو ما يقتضي الوقوف عند هذه الاتجاهات.

1.1.2- الاتجاه المؤيد (النزعة الاقتصادية):

يستند الاتجاه المؤيد (أو أصحاب النزعة الاقتصادية) في دفاعهم عن إعفاء "مخاطر التطور" إلى رؤية نفعية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار في القطاعات عالية المخاطر، هذا

[16] - شحاتة غريب محمد، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 110.

[17]- Cass. Civ, 24 Janvier 2006.www.cour de cassation.fr

الاتجاه يرى أن إلقاء عبء المجهول على كاهل المنتج سيؤدي إلى نتائج كارثية على المجتمع ككل[18]، وارتكز أصحاب هذه النزعة إلى:

- تجنب شلل الابتكار العلمي:

يرى أصحاب هذا التوجه أن المسؤولية المطلقة (بدون إعفاء لمخاطر التطور) ستجعل المنتجين والمخترعين في حالة ذعر دائم.

- **النتيجة المتوقعة:** سيتوقف المنتجون عن طرح أي منتجات ثورية أو أدوية جديدة خشية ظهور عيوب "مستقبلية" لا يعرفها أحد وقت ظهورها.
- **الضرر الاجتماعي:** حرمان البشرية من اكتشافات قد تنقذ ملايين الأرواح (مثل علاجات السرطان الجديدة أو تقنيات الطاقة البديلة)[19] لمجرد وجود نسبة ضئيلة من المخاطر غير القابلة للكشف.

– اعتبارات التأمين والقدرة المالية:

من وجهة نظر اقتصادية، المسؤولية القانونية يجب أن تكون قابلة للتأمين.

- **عدم قابلية التأمين:** شركات التأمين لا تقبل عادة تغطية مخاطر "مجهولة تماماً" ولا يمكن قياس احتمالية وقوعها إحصائياً.
- **ارتفاع التكاليف:** إذا أُلزم المنتج بالمسؤولية عن مخاطر التطور، فسترفع شركات التأمين أقساطها بشكل خيالي، مما سيؤدي بالضرورة إلى رفع سعر السلع على المستهلك النهائي، أو إفلاس الشركات التي لا تستطيع تحمل هذه التكاليف.[20]

- المنافسة الدولية (القدرة التنافسية):

في ظل العولمة، تتبنى النزعة الاقتصادية حجة "المنافسة":

- إذا كانت الدولة (أ) لا تقر إعفاء مخاطر التطور، والدولة (ب) تقره، فإن الشركات ستهرب للاستثمار والإنتاج في الدولة (ب).

[18] – نزيه محمد الصادق المهدي، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة،1990، ص185.

[19] – محمد حسين منصور، المسؤولية عن المنتجات (المسؤولية المدنية للمنتج والبائع والموزع)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2006، ص240.

[20] – جميعي حسن عبد الباسط، المسؤولية عن الاضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة، دراسة للمسؤولية الطبية والصيدلانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص112.

- الدول التي تتبنى هذا الإعفاء تجذب شركات التكنولوجيا الحيوية والذكاء الاصطناعي، لأنها توفر "بيئة قانونية آمنة" للمبتكرين.

– العدالة التوزيعية (مبدأ النافع والمضار):

يقول الفقه الاقتصادي إن المجتمع الذي يستفيد من مزايا التطور العلمي (مثل سرعة النقل، كفاءة الأدوية، ذكاء الأجهزة) يجب أن يتحمل جزءاً من ضريبة هذا التطور.

- **توزيع الخطر:** بدلاً من تحميل المنتج كامل التعويض، يُترك الضرر على عاتق المستهلك أو يُوزع عبر صناديق تعويض اجتماعية.

– النقد الموجه للاتجاه:

يرى المعارضون أن هذه النظرية تؤدي الى نتائج غير عادلة وتتعارض مع فلسفة المسؤولية الموضوعية ملخصين أوجه النقد في:

- **التضحية بالطرف الضعيف (المستهلك):** إن القول بأن الإعفاء يشجع الابتكار يعني ضمناً جعل المستهلك "حقل تجارب" للمنتجات الجديدة، فليس من العدالة أن يتحمل الفرد المصاب أضراراً جسدية أو مالية فادحة لمجرد "دعم الاقتصاد الوطني"، فالمنتج هو الذي يقرر وقت طرح المنتج، وهو الذي يجني الأرباح، لذا يجب أن يتحمل تبعات نشاطه (مبدأ الغنم بالغرم).[21]
- **إضعاف الحافز الوقائي لدى المنتجين:** يؤكد النقاد أن منح "صك براءة" للمنتج عن المخاطر المجهولة قد يجعله أقل حماساً في إجراء الأبحاث المعمقة قبل طرح المنتج، ذاك أنه إذا علم المنتج أنه سيعفى من المسؤولية بمجرد ادعاء "عجز العلم"، فقد يكتفي بحد أدنى من الاختبارات العلمية لخفض التكاليف، طالما أن القانون يحميه من "المفاجآت العلمية".[22]
- **المنتج هو الأقدر على توزيع المخاطر:** تعتمد النزعة الاقتصادية على أن المنتج قد يفلس، لكن النقاد يرون العكس، بحيث يستطيع المنتج (خاصة الشركات الكبرى) توزيع عبء التعويضات المحتملة من خلال رفع طفيف جداً في سعر السلعة (قروش إضافية على كل وحدة)، مما يخلق "تأميناً ذاتياً"[23]، أما المستهلك الفرد، فإنه يواجه الضرر وحيداً وقد يؤدي به إلى الانهيار المالي والجسدي.

[21] – محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص245.

[22] – الجبوري سليم عبد الله أحمد، الحماية القانونية للمستهلك من الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص210.

[23] - Viney Geneviève et Jourdain Patrice, Traité de droit civil : Les conditions de la responsabilité, LGDJ, Paris, 2006, P.15.

- **قصور الحجج المتعلقة بالتأمين:** يرى النقاد أن حجة "عدم قابلية المخاطر للتأمين" مبالغ فيها، لأن سوق التأمين يتطور باستمرار، وهناك "إعادة تأمين" عالمي لمثل هذه الأزمات، كما أن جعل المنتج مسؤولاً سيجبر شركات التأمين على تطوير نماذج رياضية[24] لتغطية هذه المخاطر، مما يعزز أمان السوق ككل.

2.1.2- الاتجاه المعارض (النزعة الاجتماعية والحمائية)

يقصد بالنزعة الاجتماعية لمخاطر التقدم العلمي انتقال عبء الاضرار الناتجة عن هذا التطور من الفرد المتضرر الى المجتمع ككل عبر نظام التعويض الجماعي والتأمين الاجباري وتدخل الدولة او صناديق التعويض، تأسيسا منهم على ترجيح مصلحة سلامة الانسان على حساب حرية البحث أو الربح الاقتصادي متجلية في مبدأ الاحتياط، توسيع نطاق المسؤولية وتيسير عبء الإثبات على الضحية.

وينطلق هذا الاتجاه من أولوية "الإنسان" على "الاقتصاد"، ويرى أن مخاطر التطور لا يجب أن تكون مبرراً لإفلات المنتج من المسؤولية، معتمدا على مرتكزات فلسفية وقانونية تقوم على أن المستهلك لا يملك القدرة الفنية ولا المالية لتحمل تبعات التقدم العلمي، مؤسسين اتجاههم على:

- فكرة "المسؤولية عن المخاطر":

تقوم هذه الفكرة على أساس أن المسؤولية الحديثة هي وسيلة لجبر الضرر وعلى المتسبب تحمل تبعات المنتج.

- عجز المستهلك عن حماية نفسه:

ذلك أن مستعمل المنتج الدوائي يثق في العلامة التجارية وفي الدولة فيستعمل الدواء وبحدوث الضرر يتحمل وحده التبعات بالرغم من أن مصمم الدواء هو المنتج.

[24]- بوبشير محند أمزيان، المسؤولية عن المنتجات المعيبة في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة،2006، ص15.

- المنتج كـ"موزع للأعباء":

يؤكد هذا الاتجاه أن المنتج هو الأقدر على امتصاص الصدمة المالية للتعويض من خلال آليات التأمين أو رفع السعر على الوحدات المباعة.[25]

- العدالة التوزيعية:

فهي لا تتعلق فقط بنسبة الخطأ بل تتعداها لتوزيع الاعباء توزيعا منصفا، واعتبار ان المخاطر الجماعية تجب ان تدار جماعيا لا فرديا[26].

ونشير الى أن مبدأ الاحتياط كآلية حمائية ظهرت أولا في القانون البيئي ثم انتقلت الى القانون الصحي، القانون الدوائي[27]، وأخلاقيات البحث العلمي.[28]

وفي القضاء الجزائري نجد توجها ضمنيا رغم غياب نص صريح يميل لحماية المتضرر خاصة في المجال الطبي بالاستناد الى قواعد العدالة وحماية السلامة الجسدية[29] المستمدة من الدستور[30]، ما دفع لتوسيع مفهوم الخطأ الطبي وتخفيف عبء الاثبات على المريض[31]، واعتماد العلاقة السببية المرنة بعدم اشتراط اليقين العلمي المطلق ويكفي الترجيح القضائي[32]، ما يكشف عن نزعة حمائية واضحة وهو ما يعتبر تأصيلا قضائيا لها.

- النقد الموجه للاتجاه:

رغم إنسانية هذا الاتجاه، إلا أن النقد الموجه له يتركز في النقاط التالية:

[25]– ثروت عبد الحميد، "المسؤولية عن أخطار التطور العلمي والتقني"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2003، ص 42.

[26] - Brun Philippe, responsabilité civile extracontractuelle, LexisNexis,2012,p15

[27] - Cour de cassation, civ 1ere, 22 mai 2008.

[28] - Conseil d'état 09 avril 1993, قرار جسد تجسيدا واضحا للنزعة الاجتماعية للمخاطر الطبية

[29] – قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ 2004/10/10، منشور بمجلة المحكمة العليا ،العدد03 ،سنة 2005 ص203.

[30]– دستور سنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 2020/12/30،الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[31] – قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ 1999/12/15، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد02، سنة 2000، ص147 وما بعدها.

[32] – قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، الصادر بتاريخ 2006/02/22، منشور بمجلة المحكمة العليا ،العدد02 ،سنة 2007 ص61.

- **تحويل المسؤولية إلى "ضمان اجتماعي":** يرى النقاد أن إلغاء إعفاء مخاطر التطور يحول المنتج إلى "مؤمن" وليس "مسؤولاً". المسؤولية تقتضي القدرة على التوقع، وإذا انعدم التوقع انعدم منطق المسؤولية المدنية التقليدي.[33]
- **إعاقة التنافسية الدولية:** إذا تبنت دولة ما (مثل الجزائر أو مصر) هذا الاتجاه الصارم وألغت الإعفاء، بينما دول أخرى تقره، فإن الشركات العالمية ستتجنب طرح أحدث منتجاتها في هذه الدولة خشية المسؤولية المطلقة.[34]
- **تضخم نطاق المسؤولية واضعاف مبدأ الخطأ:** يرى النقاد أن هذا الاتجاه أدى الى تفريغ المسؤولية المدنية من عنصر الخطأ ويصبح التعويض يمنح بمجرد تحقق الضرر ما قد يؤدي الى نتائج غير عادلة عندما يكون الفاعل التزم بأقصى درجات الحدر العلمي.[35]
- **المساس بحرية البحث العلمي والابتكار:** الافراط في الحماية ينتج أثرا عكسيا يتمثل في تردد الباحثين والمؤسسات العلمية واحجامهم عن الابتكار مع ارتفاع كلفة البحث بسبب التأمين والمسؤولية وهو يتعارض مع منطق التطور العلمي نفسه.[36]
- **الاخلال بمنطق اليقين القانوني:** لأن القانون لا يجب أن يدار بمنطق الشك الدائم، مما قد يؤدي الى اضعاف الامن القانوني وتراجع الفاعلين الاقتصاديين والعلميين.
- **تحميل الدولة اعباء مالية مفرطة:** لأنها تنقل عبء التعويض الى الدولة وتثقل ميزانية صناديق التعويض ما قد يهدد استدامة النظام الصحي.[37]

2.2- نطاق تطبيق مخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية

1.2.2- حدود تطبيق مخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء:

كان التوجيه الأوروبي قد تضمن حكما خاصا بإعفاء المنتج من المسؤولية الناشئة عن مضار منتجاته المعيبة استنادا إلى فكرة مخاطر التقدم العلمي، على نحو اختياري وليس إلزاميا ضمنها حالتين:

الحالة الأولى: لا يمكن للمنتج التمسك بمخاطر التقدم العلمي لدفع المسؤولية إذا كان الضرر الحاصل ناتجا عن عنصر من عناصر الجسم البشري أو أحد مشتقاته[38]، واعتبر أن المواد المشتقة من

[33]- نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص201.

[34] - بوبشير محند أمزيان، المرجع السابق، ص16.

[35] - Stark, B, Essai d'une théorie générale de la responsabilité civile, LGDJ.2003, p103.

[36] - Ghestin, J, Traite du droit civil, la responsabilité civile, LGDJ,2003, p35.

[37] - Lambert- Faivre, Y, Droit des assurances, Dalloz, 2010, p80.

[38] - Art 1245-11 du code civil français:"le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1245-10 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci".

الدم تدخل في حكم الأدوية، وسايره في ذلك المشرع الجزائري، وهو الأمر الذي يصب في مصلحة المريض المتضرر.

الحالة الثانية: ظهور العيب خلال مدة عشرة سنوات بعد طرح الدواء للتداول ولم يتخذ التدابير اللازمة[39] لتفادي الآثار الضارة للدواء.

2.2.2- استبعاد مخاطر التقدم كسبب للإعفاء من المسؤولية

يتحدد الاستبعاد من جانبين، هما:

- المنتجات:

وهو اعتبار المنتج معيبا من واقعة أن منتجا آخر أكثر أمانا منه، أو أكثر خلوا من العيب، وقد تم إخراج منتجات الجسم البشري ومشتقاته والتي تندرج في مفهوم الدواء، عن فكرة مخاطر التطور كسبب للإعفاء من المسؤولية، وهذا يعتبر الحل الأمثل لما لهذه المنتجات من طبيعة خاصة.

- المدة التي يجوز فيها الإعفاء من مخاطر التقدم العلمي:

وضع المشرع الفرنسي مدة العشر سنوات بعد طرح المنتوج للتداول كحد أقصى لإعفاء المنتج من نتائج العيب الظاهر في الدواء وعدم مساءلته من طرف المضرور[40].

أما المشرع الجزائري فلم يكرس صراحة مبدأ الإعفاء من المسؤولية بسبب مخاطر التقدم العلمي بل تبنى موقفا حذرا ومتوازنا يقوم على حماية السلامة الجسدية وعدم التضحية بحقوق المتضرر مع الإبقاء على إمكانية مساءلة الفاعل ولو في غياب خطأ تقني ثابت، فالقاعدة العامة مستنبطة من أحكام المادة 124 من القانون المدني[41] وإذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي فتفعيلا للمادة 127 من نفس القانون فإن مخاطر التقدم العلمي لم يعتبرها القانون والتشريع سببا أجنبيا، وبالرجوع لقانون الصحة

[39] – بن بعلاش خليدة، الإطار القانوني والتنظيمي للحماية من أضرار المنتجات الاستهلاكية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، سنة 2018/2017،ص 299.

[40]- Art.1386-12.du code civil français, modifié par loi n°2004-1343 du 09 décembre 2004.

[41] – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

18-11[42] فإنه يكرس مبدأ حماية المريض ويلزم المهنيين الصحيين باتخاذ جميع الاحتياطات العلمية المعروفة بل أكد على وجوب اتباع اليقظة وأصدر عدة نصوص لتفعيل ذلك.[43]

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن مخاطر التطور العلمي في المجال الدوائي تطرح تحديًا حقيقيًا أمام القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، نظرًا لكون الضرر قد يتحقق رغم احترام المنتِج الدوائي لمستوى المعرفة العلمية والتقنية السائدة وقت طرح الدواء في التداول، وقد أفرز هذا الواقع اتجاهًا تشريعيًا وقضائيًا حديثًا يقوم على تكريس المسؤولية المفترضة حمايةً لسلامة المستهلك الدوائي وضمانًا لحقه في السلامة الجسدية.

وبيّنت الدراسة أن المشرّع الجزائري، رغم عدم تنظيمه الصريح لمخاطر التطور العلمي، يميل ضمنيًا إلى تشديد مسؤولية المنتِج الدوائي من خلال الاعتماد على القواعد العامة ومبدأ ضمان السلامة، في مقابل اعتراف التشريع الفرنسي والأوروبي نظريًا بإمكانية الإعفاء، مع تضييق القضاء من نطاقه في التطبيق العملي، خاصة في القضايا ذات الصلة بالصحة العامة.

وعليه، يتضح أن التوازن بين تشجيع الابتكار الدوائي وحماية المضرور لا يتحقق إلا من خلال ترجيح كفة الحماية الصحية، باعتبارها قيمة دستورية وإنسانية عليا، وهو ما يجعل من نظام المسؤولية المفترضة آلية فعّالة لتحقيق العدالة الوقائية في المجال الدوائي.

النتائج

- تُعدّ مخاطر التطور العلمي نمطًا خاصًا من الأضرار الدوائية التي لا يمكن إخضاعها لمفهوم العيب التقليدي.
- يبرر الطابع الخطِر للدواء إخضاع المنتِج الدوائي لنظام مسؤولية مفترضة، حتى في غياب الخطأ الثابت.
- لا يشكّل غياب نص صريح في التشريع الجزائري مانعًا من مساءلة المنتِج الدوائي عن مخاطر التطور العلمي.
- يميل القضاء الفرنسي والأوروبي إلى التضييق في قبول دفع مخاطر التطور العلمي، حمايةً للمستهلك.

[42] – قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 يتعلق بالصحة،الجريدة الرسمية العدد46،مؤرخة في29 يوليو 2018،المعدل والمتمم.

[43] -Décret exécutif n°98-192 du 03/06/1998 portant création, organisation et fonctionnement du centre national de pharmacovigilance et de matériovigilance (CNPM), J.O n°39 du 07/06/1998.

- يحقق نظام المسؤولية المفترضة توازنًا أفضل بين متطلبات الابتكار العلمي وضمان السلامة الصحية.

التوصيات

- تدخل تشريعي جزائري صريح لتنظيم مسؤولية المنتِج الدوائي عن مخاطر التطور العلمي، على غرار التشريعات المقارنة.
- تكريس مبدأ ضمان السلامة كنص قانوني مستقل في المجال الدوائي.
- تعزيز دور القضاء في اعتماد القرائن العلمية والطبية لتخفيف عبء الإثبات عن المضرور.
- تشجيع الدراسات المقارنة في المجال الدوائي للاستفادة من التجارب الأوروبية الحديثة.
- إرساء نظام تأمين خاص بمخاطر التطور العلمي لحماية المتضررين دون الإضرار بالابتكار الدوائي.